

## المُضَارَبةُ فُرْصَةٌ

### أَمْ عَائِقٌ لِلْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ؟

كَهْ يُوسُفُ الرِّيَاحِيُّ \*

#### مُقدَّمة

على امتداد العقودين الأخيرين (٩٠ و ٨٠) انشغل العاملون في حقل الصيرفة الإسلامية بالذكر بمزايا البنك الإسلامي وإبراز الفروقات النظرية والتطبيقية التي تفصل بينه وبين المصارف التقليدية. فرفض التعامل بالربا إيداعاً و إقراضًا، واستبداله بمبادأ المشاركة في الربح و الخسارة أحدث تغييرًا نوعياً في صناعة المال و راجع الكثير من القواعد المتفق عليها و المعامل بها في الأسواق المالية<sup>١</sup>.

كما ساعد على توفير الموارد التمويلية الازمة لتنشيط الحياة الاقتصادية دون تحمل آثأء إضافية غير تكاليف الإنتاج و المستحقات الإدارية. ذلك أن المصدر الطبيعي لتحصيل الرزق الحلال، من منظور إسلامي، هو العمل لا امتلاك الثروة و رأس المال. وأن العوامل المحددة لدالة الإنتاج "العمل و المخاطرة" لا "العمل و رأس المال" كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي<sup>٢</sup>.  
سنحاول في هذا الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما واقع التمويل بالمضاربة

\* دكتوراه في الاقتصاد من جامعة باريس ١٠، فرنسا، ١٩٩٥.

١ Heinrich J,B: " Les principaux contrats de financements utilisés par les "banques islamiques", Banque, N.478, Paris, Dec. 1987, p. 435.

٢ Galloux Michel, *Finance Islamique et Pouvoir Politique* (Paris: P.u.f, 1994) p.54.

للقطاع المصرفي الإسلامي؟ ما أسباب هامشية التمويل التنموي للمصارف الإسلامية؟  
و فيما تمثل العراقيل التي واجهتها البنوك الإسلامية؟

## واقع التمويل بالمضاربة

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على أساس مشاركة المقرضين والمستثمرين في عوائد ومخاطر تمويل المشاريع. فالدخل الصافي لرأس المال (الادخار والإيداعات الاستثمارية، ... إلخ) مرتبط بالنتائج الصافية لعوائد المشاريع المملوكة وبما تتحققه من أرباح أو خسارة لا غير.<sup>٣</sup>  
و قبل أن نعرض إلى ت甿ب صيغ التمويل الإسلامي و التعرض إلى اتجاهات التمويل الإسلامي خلال العقدين التاليين، سنحاول تعريف طبيعة و ماهية المضاربة والتطبيقات المصرافية للتمويل بالمضاربة (كيفية تعامل المصارف الإسلامية بالتمويل بالمضاربة).

### لماذا المضاربة

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي. فمن الطبيعي إذاً أن يهتم رجال الاقتصاد والأعمال المسلمين بالتركيز على دراسة الوعاء الرئيسي للتمويل التنموي الإسلامي، خاصة إذا ما علمنا أن استعمالات المصارف الإسلامية للتمويل بالمضاربة أظهرت فوارق كبرى بين البناء النظري و التطبيقات المصرفية المعاصرة.

ولتعريفها يستعمل الخنابلة والخففية مصطلح المضاربة<sup>٤</sup> بينما تفضل المالكية والشافعية استعمال مصطلح القراض وكلاهما يفيد اقتطاع المضارب (صاحب رأس المال) جزءاً من ماله ليضعه تحت تصرف المضارب (المستثمر) لاستثماره مقابل اقتسام الأرباح بحسب يقع الاتفاق عليها مسبقاً<sup>٥</sup>، على أن يتحمل المضارب الخسارة كلّها ما لم يتبيّن أنها ناجحة عن سوء تصرف أو تلاعب بأملاك الغير من طرف المضارب.<sup>٦</sup>

فهي صيغة أصلية من صيغ المعاملات الشرعية في الفقه الإسلامي و دلالة مشروعيتها ما ذكر عن تعامل الرسول ﷺ بها قبلبعثة في التجارة في أموال السيدة خديجة بنت خويلد. كما أقرها الرسول ﷺ حين أقر شروط عمّه العباس رضي الله عنه فيما روی عن ابن

<sup>٣</sup> "اتجاهات التمويل الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد: ٢١١، تموز ١٩٩٨-١٩٩٩، ص. ٥٢.

<sup>٤</sup> جهاد أبو عمير، ص ٢٨٨.

<sup>٥</sup> أحمد بن قدار، نتائج الأفكار (القاهرة: مطبعة البابي، القاهرة، ١٩٧٠) ج ٨، ص ٤٥.

<sup>٦</sup> انظر: الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية (القاهرة: منشورات الفدرالية العالمية للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢) ج ٥، ص. ٢٩٦-٢٩٧.

عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا ما دفع المال مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا يتزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن - بلغ شرطه للنبي ﷺ فأجازه. و من دليل السنة ما رواه ابن ماجة عن صحيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة (أي المضاربة) و خلط البر بالشعير لليت لا للبيع). و من السنة التقريرية أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالقراض فلم ينكر عليهم ذلك، بل ثبت في السيرة أنه ﷺ قد تاجر بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبلبعثة مضارباً.

إن الحاجة إلى المضاربة كبيرة سواء بين الأغنياء أو الفقراء، "فليس كل من يملك المال يحسن استثماره ونمائه، كما أن ليس كل من يحسن التجارة والاستثمار له رأس مال" <sup>٧</sup> ولذلك احتاج لهذه الصيغة التوفيقية بين المال و العمل لتمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار من جهة، و لتداول الثروة و لإعادة توزيعها بين المالك وصاحب الخبرة و المهارة من جهة ثانية. أما أنواع المضاربة فنوعان : مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.<sup>٨</sup>

#### - المضاربة المطلقة

لا يخضع هذا النوع من شركة المضاربة إلى شروط مسبقة بحيث يدفع رأس المال للمضارب دون تقييده بزمان ولا مكان ولا تحديد لتجارة أو قطاع. فالمضارب مطلق الحرية في اختيار مجالات التمويل وكيفية استخدام المال وآجال الاستثمار على أن يكون لكليهما حصة معلومة ومشاعة في الأرباح. و ذلك فضلاً عن أن المضاربة هي أقل أساليب التمويل الإسلامي استعمالاً، فإن المصارف الإسلامية لا تعامل حالياً بالمضاربة المطلقة حرصاً منها على صيانة أموالها، ولصعوبة متابعة الاستثمار والمشاريع المملوكة. وقد تعمد في بعض الحالات للتمويل بصيغة المضاربة المطلقة إذا تأكدت أن المستثمر - المضارب على قدر كبير من الثقة، و الكفاءة المهنية، مما يخفض من احتمالات الفشل والخسارة.

#### - المضاربة المقيدة:

تشتمل المضاربة المقيدة على شروط عديدة منصوص عليها في عقد شركة

<sup>٧</sup> سراج الدين عثمان مصطفى، "المضاربة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٢٤١، جانفي ٢٠٠١، ص ٨٨.

<sup>٨</sup> راجع: خير الدين الزيلي، *بيان الحقائق* (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ج ٥، ص ٦٨-٦٩.

التمويل. وعلى المضارب القبول بالشروط التي يراها رب المال (المصرف) ضرورية، لتأمين الاستثمار وتحسين مردوديته، (الزمان والمكان وأنواع السلع والتجارة، إلخ) ما لم تتعارض مع الشرع. وهي تعدّ الأكثر توظيفاً للأموال في المشاريع التنموية لأنها توفر للبنوك الإسلامية إمكانية القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية وتقدير المخاطر (الأخلاقية والاقتصادية) وتحديد قطاع الاستثمار ومردودية المشاريع المملوكة ونسب الأرباح السائدة في السوق، إلخ. كل هذه الضوابط من شأنها أن تساعده على نجاح عمليات الاستثمار وتوظيف الأموال بالوجه السليم.

٢- صيغ التمويل الإسلامي: الكسب الحلال و تحقيق الربح<sup>٩</sup>:  
لأسباب منهجية و عملية سنعمد لتقسيم العقود المصرفية الإسلامية إلى ثلاث مجموعات على أساس المقاييس الآتية: مدة العقد، نوعية الودائع، طرق توظيف الأموال، الأهداف الاقتصادية و المصرفية المزمع تحقيقها.

#### التمويل التموي:

تضم هذه المجموعة كل المنتجات المصرفية و المالية التي تفتح المجال أمام أصحاب المهن والحرف الصغيرة و صغار المزارعين و أصحاب الخبرات والتخصصات النادرة، و ذلك بتمكينهم من الحصول على التمويل المطلوب لمشاريعهم الاقتصادية، أو لأغراض التوسيع والتطور في المنشآت القائمة وبدعم المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بدور تموي كبير على صعيد تمويل أنشطة الصناعة (الاستصناع) و الزراعة (المزارعة و المغارسة) و الإسكان. نذكر منها على وجه الخصوص المضاربة (تمويل العمل) والمشاركة ١٠ (الاستثمار المشترك كل بحسب إسهامه في رأس المال) والاستثمار المباشر و التمويل بالملكية.<sup>١١</sup>

٩ Dr. Riahi Youssef, L'expérience banquaire islamique : une nouvelle voie de formation du capital", Thèse de Doctorat, Nanterre -Paris-X, 1996, p.168-272.

١٠ هي عبارة عن صيغة استثمار بالملكية و على أساس مشروع مشترك. تقاسم الخسارة فيه تعدّ عنصراً مؤسساً لسلعقد. هي صيغة المشاركة الأكثر استعمالاً لدى البنوك الإسلامية، كما أنه بالإمكان أن تنتهي بالتملك لأحد الشركاء أو للشريك المستثمر، و تسمى بالمشاركة المتناقصة.

١١ عدنان المندي، "المصارف الإسلامية و تحدي تمويل المشاريع"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد: ٢١٩، شباط- ١٩٩٩ ، ص. ٦.

إن القاسم المشترك بين هذه الأدوات المالية هو: أولاً: تشكيل أوسع قطاعات الشعب في عملية تكوين رأس المال بدلاً من حصر مهمة "تراكم رأس المال" بين أيدي فئة قليلة من أرباب العمل وأصحاب الثروات وثانياً: التركيز علىأخذ المخاطر والاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تحتاج إلى رأس مال ضخم وكفاءة شرية كبيرة وإلى مستوى عالٍ من الخبرات والقيادة ل القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية و متابعة تنفيذ عمليات الاستثمار و تمويل المشاريع.<sup>١٢</sup>

### التمويل الاسترбاحي

بإمكاننا أن نجمع تحت هذه التسمية كل أساليب التمويل قصيرة الأجل بحثاً عن أرفع نسبة للربح و دون تحمل آية مخاطرة. يمسح التوجه الربحي كل من تمويل السلع و تمويل التجارة و التمويل الجسري ( وهو التمويل الملائم للمرحلة الأولى من المشروع و المتمثل في شراء الأصول الثابتة و المعدات لمدة تتراوح عادة بين السنة و السنة و النصف). غالباً ما تأخذ هذه العمليات الأشكال الآتية: المراجحة ( تمويل التجارة قصيرة الأجل مع فائض من الربح)، الإيجارة ( التمويل بالكراء لفترة معينة من الزمن ولقاء بدل)، و الإيجارة المنتهية بالتملك ( بدلاً من أن يعود الأصل للمصرف بعد انتهاء فترة الإيجار يقوم المستأجر بشراءه)، البيوع المؤجلة ( البيع مع تأجيل الدفع أو تأجيل تسليم البضاعة).

### - التمويل الخيري:

على الرغم من طابعه التطوعي، يُعدُّ بيع السلم الصيغة التمويلية الخيرية الوحيدة والملزمة<sup>١٣</sup> بعقد بين الطرفين. يندرج هذا التعامل في باب التحديد بالنعمة

<sup>١٢</sup> نذكر على سبيل المثال أن النفقات المباشرة وغير المباشرة للبنك الإسلامي للتنمية للتأمين التقني للعمليات المواقف عليها، لفائدة ٣٣ دولة عضو، سنة ١٩٩٢ بلغت مقدار ٦٢,٣٦ مليون دينار إسلامي (٧٤,٠٣ مليون دولار). [الدينار الإسلامي هو وحدة سحب خاصة ووحدة حسابية متعامل بها داخل المؤسسات الإسلامية ضمن الفضاء الاقتصادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي].

[ انظر: Rapport annuel de la Banque Islamique de Développement (B.I.D), Jeddah, 1992, pp. 76-81.]

<sup>١٣</sup> تجدر الإشارة هنا أن نذكر بالدور التموي والتوزيعي لفرضية الزكاة . فلقد ذهب العديد من الفقهاء إلى حد المطالبة بعدم توزيع أموال الزكاة مباشرة، بل نادوا باستثمارها ثم إعادة توزيع مداخيلها على أصحاب التروض وتمويل أصحاب المهن والحرف والخبرات منهم ومساعدتهم على إحياء وتشييط مشاريعهم التجارية.

انظر: نعمت عبد الطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي (بيروت: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٩٩٣).

- يوسف الرياحي، " نحو فهم اقتصادي و اجتماعي لفرضية الزكاة"، مجلة إسلامية المعرفة، عدد: ٩ ، السنة: ٣، ١٩٩٧، ص. ١٣٣-١٥٢.

والإحسان، دون إمكانية للتراجع أو لحبس الأموال المرصودة لهذا الغرض إلا بفسخ العقد و بعد موافقة الطرفين. عادة ما تستعمل هذه الأداة المالية من طرف البنوك الإسلامية، إما لكافأة عملائها الذين يتذكرون حسابات استثمار (مضاربة أو مشاركة) و إما لدعم الأعمال الخيرية و تمويل المشاريع ذات المصلحة العامة.

### ٣ - التجاهات التمويل الإسلامي:

لقد مر القطاع المصرفي الإسلامي منذ ظهوره بمرحلتين مختلفتين بما على التوالي:

- ١٩٧٥ - ١٩٩٠ : مرحلة ضمان الودائع والأرباح (لا ربا ولا مخاطرة) : تميزت بداية الثمانينيات باستعادة الثقة بميسّرة وبالجذوى الاقتصادية (faisabilité économique) لمشروع البنك والمؤسسات المالية الإسلامية. ولعل من أبرز الإنجازات التي حققتها المصارف الإسلامية في هذه الفترة ما يلي :
- إسهامها في حل العديد من معضلات الاقتصاد الكلى (macro-problèmes) و التي يمكن حصرها في النقاط الآتية :

- إعادة أموال كثيرة مكتنزة و عاطلة خارج دورة النشاط الاقتصادي.<sup>٤</sup>
- تدعيم مقدرات الأسواق المالية للبلدان "المضيق": نمو حجم السيولة عن طريق الاستفادة من الإمكانيات المالية المتاحة لدى المصارف الإسلامية، توسيع دائرة الاستثمارات و الخدمات المالية المقترحة و ذلك لتتنوع و ملائمة طرق التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع و الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجال.
- تمكين أوسع قطاعات الشعوب الإسلامية من التعامل مع النظام المصرفي، بعد هجر طويل و اختياري، تعفّفا عن الربا و الكسب الحرام، و إدماجهم في عملية تكوين رأس المال.
- توفير الموارد التمويلية الكافية للمنشآت المتوسطة و الصغيرة الحجم و لصغار الفلاحين و لأصحاب المهن و الخبرات لتمويل أنشطتهم و مشاريعهم الاقتصادية والإسهام في عملية الإعمار و التنمية.
- إدخال نظام التأمين على السلع و الخدمات و التأمينات الشخصية و العائلية و المهنية إلى دائرة اهتمامات الإنسان المسلم و ذلك باستبدال عقود التأمين الاسترбافية

<sup>٤</sup> "قدر البروة المكتنزة، في البلدان الإسلامية، في بداية الثمانينيات بأربعين مليار دولار كانت قد عجزت البنوك التقليدية عن استعادتها للدوره الاقتصادية". انظر :

- بعقود التأمين التعاوني أو التبادلي<sup>١٥</sup> بوصفها أساساً للنظام الإسلامي للتأمين.<sup>١٦</sup>
- تطوير الأسواق المالية وابتكار منتجات مالية جديدة منظمة وحيادة العائد لاقت قبولاً واسعاً من قبل المدخررين والمستثمرين، مما ساعد على إنجاح سياسات الخصخصة في عديد البلدان الإسلامية.
- كسب ثقة المدخررين والمستثمرين معاً نتيجة للنجاحات التي حققتها في إدارتها وأعمالها و العوائد الكبيرة التي سجلتها مقارنة بأداء مثيلاتها العالمية (الربوية).
- فرض وجودها بوصفها قنوات شرعية فاعلة و ضرورية لتفعيل عملية الإعمار والتنمية داخل الفضاء الاقتصادي للبنك الإسلامي للتنمية. أما على الساحة الدولية فقد تم استحداث الدينار الإسلامي، وهي وحدة حقوق سحب خاصة بصندوق النقد الدولي.<sup>١٧</sup>
- توسيع دائرة انتشارها الجغرافي محلياً (فتح فروع في العواصم والمدن والقرى) وإقليمياً (التواجد في معظم البلدان الإسلامية) و عالمياً (تأسيس بنوك لا ربوية في البلدان ذات التواجد المكثف للجاليات الإسلامية -عدا فرنسا-) مما دفع بعض المصارف التجارية التقليدية لإنشاء وحدات مصرفيّة ونواخذة استثمارية وفروع للمعاملات الإسلامية. فعلى الرغم من النمو المطرد الذي شهدته المصارف الإسلامية في الثمانينيات والتسعينيات وتجاوزها لعقدة الشكل القديم التي كانت تلازمها، فقد اعتمدت بشكل كامل على تمويل السلع لآجال قصيرة وتمويل التجارة. ففي حين كانت معظم عمليات التمويل تجري من خلال أسلوب المراحة، التي أصبحت تشكل العنصر الأساسي للصيغة الإسلامية آنذاك، فإن التمويل بالمضاربة لم يتجاوز متوسطه نحو ١٠٪ من إجمالي التمويل الإسلامي كما تشير البيانات المتوفرة لبعض البنوك الإسلامية (انظر الجدول رقم: ١). كما كشفت عن العديد من الاستعمالات "الخاطئة" لعقد المضاربة<sup>١٨</sup> تحت تسميات مختلفة مثل: "المضاربة

<sup>١٥</sup> يتمثل ذلك في استثمار مشاركات المؤمنين بأسلوب المضاربة وتقاسم الأرباح مع المؤمن (المساهمين).

<sup>١٦</sup> انظر: محمد الصادق الضرير، التأمين من منظور إسلامي: المبادئ والتجربة الحديثة (طرابلس: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤتمر الأول للتأمين، ١٢/١١-٩/١٩٨٩).

<sup>١٧</sup> انظر: التحديات الاقتصادية والتنمية في العالم الإسلامي على أبواب القرن الحادي والعشرين (باريس: منتدى اقتصاد المستقبل، ١٩٩٨) ص. ٧٥-٧٧.

<sup>١٨</sup> Zendine Mosad: *The economic of money and banking: A theoretical and empirical study of interest free banking*. Stockholm: Almavist and wiksell international 1990, p. 193-195.

"التجاريّة" و"المضاربة على العملة الصعبة" و"المضاربة على الذهب والأحجار الكريمة" و"المضاربة والإجارة"، إلخ.

إن النسب العالية للتمويل بالمضاربة التي حققها البنك الإسلامي الأردني في الفترة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٦ استفادت بشكل كبير من عامل "المفاجأة" و "التجديد"، أكثر من استعداد المدخرين للمضاربة بودائعهم أو للمردود المالي لهذا العقد. ثم تلى ذلك مرحلة انخفاض طويلة لتصل إلى حدود ٥١% في حين بلغت نسبة استعمال المراجحة أكثر من ٥٩٥% من مجمل العمليات التمويلية للبنك. إن هامشية تمويل المشاريع ليست حالة خاصة بالبنك الإسلامي الأردني بل هي ظاهرة عامة لازمت القطاع المالي والمصرفي الإسلامي إلى نهاية التسعينات. حتى أن العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، على غرار بنك فيصل الإسلامي بمصر (ب.ف.إم) و البنك الإسلامي العالمي للاستثمار والتنمية (ب.إ.ع.إ.ت)، قد وضعت شروطاً عديدة لانتقاء المشاريع المولدة بالمضاربة تتعلق بـ: حجم العمليات و مستوى المخاطرة و التكاليف الإضافية كما سترى ذلك في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

#### - مرحلة تثبيت الأسلامة: ١٩٩٠ - حتى الآن:

شهدت صناعة المال في العقد الأخير من هذا القرن تحولات كبرى على المستويات الدوليّة والإقليميّة والعربيّة متمثّلة في النقاط التالية:

♦ دولياً: اكتساح نشاط صناديق الاستثمار كل الأسواق المالية في العالم، وتمثل ذلك في زيادة عددها و توسيع نشاطها و تنوعه، و تطور إدارتها، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية. فلقد سجّلت هذه الصناديق نمواً ملحوظاً في موجوداتها تجاوز الخمسة عشر ضعفاً من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٣، إذ بلغ حجمها الإجمالي (لفروعها ٤٧٣٧ ٢١٤٠ مليون دولار في نهاية العام ١٩٩٣). حيث باتت من أكبر المنافسين للبنوك و مؤسسات الإيداع في جذب الأذخارات، كما أصبحت تشكّل اليوم المصدر الرئيسي للتمويل في سوق رأس المال الأمريكي إذ غطّت ما لا يقل عن ربع (٥٢٥%) الحاجات التمويلية المحليّة.<sup>١٩</sup>

<sup>١٩</sup> عماد شهاب، "مكاسب و ضوابط ممارسة المصارف العربية لأعمال صناديق الاستثمار في الأسواق المالية العربية"، المصارف العربية، عدد: ١٨٥، ماي ١٩٩٦، ص. ٤٤.

\* بلغت موجودات صناديق الاستثمار في كل من فرنسا وإنجلترا و اليابان، في نهاية ١٩٩٣ على التوالي: ٢٥١ مليون دولار و ٥٩٥ مليون دولار، و ٢٢٦ مليون دولار. كما تم إنشاء عشرة صناديق في منطقة الشرق الأوسط بلغ مجموع رأساتها ٦٥٠ مليون دولار.

وقد أسممت عدة عوامل في رواج سوق صناديق في جل الدول الغربية، مثل فرنسا وإنجلترا واليابان، وفي منطقة الشرق الأوسط، أهمها: تراجع سعر الفائدة على الودائع قصيرة المدى من جهة، وزيادة عوائد الاستثمار نتيجة لارتفاع أسعار الأسهم والسنادات من جهة ثانية.

إسلامياً: إن التطور الملحوظ الذي شهده القطاع المالي الإسلامي و الدور المتambi للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث "قدر عددها حتى منتصف ١٩٩٨ بحوالي ٢٠٠ مؤسسة بالمقارنة مع ٢٩ مؤسسة عام ١٩٨٥ و بلغ حجم الأصول التي تديرها حوالي ١٧٠ مليار دولار في حين لم تتجاوز ٥٠٧ ملايين دولار عام ١٩٨٥" ، يطرح بحدة تحديات توسيع الاستثمارات التي تواجه البنك الإسلامي. فهي اليوم في أمس الحاجة إلى الزيادة من نسب التمويل الاستثماري و إلى تطوير أدواتها المالية متوسطة و طويلة الأجل حتى يتسع استخدامها في إدارة الصناديق الاستثمارية. كما يتعين عليها زيادة كفاية رأس المال وتحسين مستوى الخدمات المالية المقدمة للعملاء وذلك للحصول على عوائد أفضل وللتتمكن من منافسة مؤسسات التمويل التقليدية.

عربياً: شرعت السلطات العربية في الفترات الأخيرة في إدخال الكثير من التعديلات في التشريعات المصرفية و المالية بغية توسيع نشاطات القطاع المصرفي ليشمل ممارسة أعمال صناديق الاستثمار في الأسواق المالية العربية. و في هذا الإطار سمحت هيئات الرقابة المالية لbanks بإنشاء و إدارة صناديق الاستثمار. إن مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تزيد من قوّة استقطابها لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية ونسبة تغطيتها للحاجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية و التنمية في المنطقة العربية.

من الضروري إذاً أن تتم هذه الإجراءات لتشمل عمل المصارف الإسلامية وهي الأكثر ملاءمة لصناعة صناديق الاستثمار من خلال أدواتها المالية المختلفة الآجال وإيلائها لرأس المال المخاطر مكانة كبرى في سلم أولوياتها. لأن إفراد المصارف التقليدية بالإصلاحات الهيكلية و القانونية سوف يعطى لها قوّة تنافسية أكبر في جذب الادخار على حساب البنوك الإسلامية التي لا تزال تعاني من وجودها "الافتراضي".

٢٠ "دليل المصارف و مؤسسات التمويل الإسلامي"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٩٥، عن: مجلة المصارف العربية، "المصارف الإسلامية: إنجازات و تحديات"، عدد: ٢١٩، مارس ١٩٩٩، ص. ٥٦.

لذا وجب رفع حالة الاستثناء المطلقة على البنوك الإسلامية منذ أكثر من عقدين والتعجيل بالإصلاحات القانونية، والمهيكلة الضرورية للأنظمة المالية والمصرفية المعتمول بها في البلدان الإسلامية، حتى يصبح تواجدها قانونياً وحافظاً للحقوق والواجبات.

أما على صعيد الصيرفة الإسلامية فقد بدأت تبرز إلى حيز الواقع آثار هذه التحوّلات الدولية الكبرى. ذلك أن التمويل بالمرابحة (تمويل التجارة و السلع) لايزال الأسلوب الأكثر شيوعاً من أي طريقة أخرى لدى أغلب المؤسسات المالية الإسلامية (٤٥,٦) من إجمالي التمويل الإسلامي)، إلا أنها لم تعد مرحبة كما كانت عليه في الثمانينيات والتسعينيات. فبناء على البيانات المتوفّرة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ سجلت بعض التغيرات في التوزيع النوعي للتمويل الإسلامي، حيث مررت نسب عمليات التمويل الاستثماري (المضاربة و المشاركة) من ٢٪ و ١٢,٦٪ عام ١٩٩٤ إلى ٨,٧٪ و ١٥,٣٪ عام ١٩٩٥ (٢).

على المستوى المحلي قامت العديد من المصارف الإسلامية بتجديد سبل التوظيفات الآجلة لموجوداتها حتى يتسمى لها مواجهة المنافسة الحادة التي تتعرّض إليها من طرف المؤسسات المالية التقليدية. وتبنّها لنمو سوق صناديق الاستثمار في الفضاء الاقتصادي الإسلامي كففت، من ناحية، من الخدمات التي تقدّمها هذه الصناديق حتى تتمكن من تلبية الحاجات المتزايدة، لأسواق المال العربية و الإسلامية لرأس المال المخاطر الضروري لتمويل مشاريع البنية التحتية. وركّزت، من ناحية أخرى، على تشجيع المدخرين لأنحد المخاطر و تفضيل الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل.

ونتيجة ذلك، كما تشير المؤشرات المالية الوارد ذكرها في الجدول رقم: ٢، سجل ارتفاع ملحوظ في استخدام أساليب التمويل الاستثماري حيث مررت نسبة عمليات المضاربة من ١٪ عام ١٩٩١ إلى حدود ٣٪ عام ١٩٩٨ . و ابتداءً من عام ١٩٩٤ قام "ب.إ.أ." بإنشاء و إدارة صناديق استثمارية، بغية تقديم أدوات مالية جديدة قابلة للتسويق والتداول في الأسواق النقدية والمالية الداخلية والخارجية وسعيًا للرفع من مؤشر اجتذابها للأدخارات و رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية. و في ضوء النتائج المالية التي تحصل عليها البنك في فترة قصيرة جداً (١٩٩٤ – ١٩٩٨) إذ بلغ متوسط

٢١ "التمويل الإسلامي: الواقع و الآفاق"، المصارف العربية، عدد: ٢١٩، مارس - ١٩٩٩، ص. ٦٢.

موجوداته ٥٥% (انظر الجدول رقم ٣)، يبدو أن البنك في طريقه لتحقيق أهدافه الساعية للحصول على منتجات مالية و مصرفية تتمتع بقدر كبير من السيولة النقدية والعائدات مع الحفاظ على مستويات عالية الجودة من الخدمة.

من بين النجاحات الكبرى التي حققها القطاع المصرفي الإسلامي هي أن أربعة بلدان إسلامية قد قامت بأس Leone نظامها المصرفي بأكمله، وصارت تعتمد كلياً على صيغ التمويل الإسلامي وهي: إيران وباكستان والسودان و ماليزيا. وقد أدى ذلك خاصةً إلى تدعيم حصص المصارف التنموية المختصة في الأسواق المالية المحلية (مثل: "ب.ت.إ" و "ب.ت.إ" و "ب.م.إ.ت.ر" في السودان و بنوك الاستثمار و بنك المناجم و الصناعة في إيران)، وإلى تحسّن نسب القطاعات الأكثر ارتباطاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية: كالزراعة و الصناعة والخدمات ( انظر: الجداول رقم ٢ و ٤ و ٥). كما أنَّ متوسَّط استخدام المضاربة من طرف البنوك الإيرانية بلغ نحو ٧,٥-٧٪ بين ١٩٩٣ و ١٩٩٥ وزُعِّت، كما هو مبين في الجدول رقم ٦، بين البنوك المختصة (ذات الطابع التنموي) و البنوك التجارية.

#### - صفة القول:

لقد أحدثت الإنجازات التي حققتها المصارف الإسلامية منذ دخولها حيز التنفيذ في السبعينيات و باطراد نموها في الثمانينيات و التسعينيات تغيرات مهمة في الصناعة المالية و المصرفية على الصعيدين الدولي و الإسلامي. كما أدخلت آليات تنمية جديدة أسهمت في حل بعض مشاكل النشاط الاقتصادي و في خدمة الأهداف الاجتماعية. ولذا لم تنجح البنوك الإسلامية في فك الحصار أو "الحظر" القانوني المضروب عليها. من هنا لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تطور منتجاتها المالية و من مواجهة تحدي الاستثمار التنموي و الإسهام في إيجاد الحلول لاستثمار السيولة المتاحة من جهة، و تلبية متطلبات التمويل المتوسط و الطويل الأجل لمشاريع البنية التحتية في العالم الإسلامي. ستعرض إلى كل هذه التساؤلات لاحقاً.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

الجدول رقم ١: نسب التمويل بالمضاربة ١٩٩١-١٩٨٥								
١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥		
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	ب.ف.إ.م
١	/	/	/	٢٠	٢٠٤	*٢٠٩٦		ب.إ.أ
٢٠٨	٣٠٣٤	١٦٦	٧٩٩	٤٢٩	٦١١	/		ب.ت.ت
/	/	٣	٣	٣	٣	٢		ب.إع.إ.ت

- ب.ف.إ.م: بنك فيصل الإسلامي عصر / - ب.إ.أ: البنك الإسلامي الأردني

- ب.ت.ت: بيت التمويل التركي / - ب.إع.إ.ت: البنك الإسلامي العالمي للاستثمار والتنمية

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، ١٩٨٥-١٩٩١.

\* مضاربة و مشاركة.

الجدول رقم ٢: نسب التمويل بالمضاربة ١٩٩٢-١٩٩٨								
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢		
٢,٨	٢,٦	٢,٦	١,٩	٢	٢,٧	٢,٥		ب.إ.أ
/	١٣,٥١	٢٥,٣٤	٤٧,٢	٧٧,٧٥	٤٢	١٩		ت.ت.إ (مش+مض)
/	٠,٥١	٠,٠٠٤	٠,٤	٠,٤٥	٠,٢٩	٠,٢٩		مضاربة (%)
/	٤٥	٦٥	٦٩	٥٠,٣	/	/		ب.ت.إ (مش)

- ب.ت.ت.إ: بنك التنمية التعاوني الإسلامي / - ب.ت.إ: بنك التضامن الإسلامي

- مض: مضاربة / - مش: مشارك.

المصدر: التقارير السنوية، ١٩٩٣-١٩٩٨.

الجدول رقم ٣: النسب المئوية للموجودات الصافية لصناديق الاستثمار لـ:					
ب.إ.أ من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.					
٦	٥,٢	٣,٦	١,٤	٨	ب.إ.أ

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني ١٩٩٤-١٩٩٨.

الجدول رقم ٤							
النشاط التمويلي الزراعي والصناعي في السودان للأعوام ١٩٩٧-١٩٩٤.							
	١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤
الصناعة	الزراعة	الصناعة	الزراعة	الصناعة	الزراعة	الصناعة	الزراعة
٥,١	٧٨,٨	٢٢	٦٤	٢٠,٦٤	٥١	١٢,٦	٨٠,٨
ب.م إ.ت.ر							

- ب.م إ.ت.ر: بنك المزارع للاستثمار و التنمية الريفية.

- المصدر: التقارير السنوية لبنك المزارع، ١٩٩٨-١٩٩٤.

الجدول رقم ٥							
نسب التمويل الزراعي والصناعي للبنوك الإبرانية من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥							
	١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣		١٩٩١
الصناعة	الزراعة	الصناعة	الزراعة	الصناعة	الزراعة	الصناعة	الزراعة
٤٠,٥	٢٥	٣٣,٤	١٩	١٨,٣	٤٢,٥	٢٢,٦	٣٧
كل البنوك							
	٣٤,٠٢						

المصدر: تقارير البنك المركزي الإبراني، ١٩٩٦-١٩٩١.

الجدول رقم ٦: نسب التمويل بالضاربة للبنوك الإبرانية: ١٩٩٥-١٩٩٣			
	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
البنوك التجارية	٧,٣	٨,٣	٩
البنوك المختصة	٤,٩	٣,٦	٢,٦
كل البنوك	٦,٨	٧,٢	٧,١

المصدر: تقارير البنك المركزي الإبراني، ١٩٩٦-١٩٩١.


الجدول رقم ٧:					
قيمة* الموجودات الصافية لصناديق الاستثمار لدى البنوك الأمريكية: ١٩٩٣-١٩٨٧					
نوع صندوق الاستثمار	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٨٩	١٩٨٧
السوق النقدية	١١٣	١٠٢	٨٣	٤٥	٢٧
طويل الأجل	٤٩	٤٢	٢٠	٧	٣
المجموع	١٦٢	١٤٤	١٠٣	٣١	٣١
النسبة من مجمل موجودات صناديق الاستثمار (%)	٩,٥	٩	٧,٦	٥,٣	٤



\* بليون دولار أمريكي.

المصدر: نشرة المصرف الاحتياطي الفيدرالي، إصدار نوفمبر ١٩٩٤.

(انظر: المصارف العربية، عدد: ١٨٥، ماي ١٩٩٦، ص. ٤٥).

نسب التمويل بالمضاربة للبنوك الإيرانية: 1995-1993





## الجزء الثاني: هامشية التمويل التنموي

كما تعرضنا في الجزء الأول من هذه الدراسة "واقع التمويل بالمضاربة" إلى بيان الإنجازات التي حققها المصارف الإسلامية منذ ظهورها في أواسط السبعينيات و إلى التغيرات المهمة التي أدخلتها المصارف الإسلامية لصناعة المال وفي أسلوب العمل المصري على الصعيدين الإسلامي والدولي. و بعد أن قمنا بدراسة اتجاهات التمويل الإسلامي سنحاول التعرض إلى بيان أسباب ضعف مستوى الاستثمار متوسط وطويل الأجل، وإلى معوقات تمويل المشاريع. فما أسباب هامشية التمويل التنموي للمصارف الإسلامية؟ و فيما تمثل العوائق التي واجهتها البنوك الإسلامية؟ ولماذا هذا التعارض بين الشرعية الدينية و الشرعية القانونية؟ وكيف يمكن تطوير مفاهيم الرقابة المصرفية؟.

### أسباب هامشية التمويل التنموي

على الرغم من النمو المطرد الذي شهدته المصارف الإسلامية في الثمانينيات والتسعينيات (انظر الجدول رقم ١ و ٢ و ٣)، ظلت التجارة الشكل الرئيس للتمويل الإسلامي ولم تصبح الصيرفة الإسلامية ذلك المصدر المتضرر لرأس المال المخاطر وأحد روافد التمويل التنموي. تعود أسباب هامشية تمويل المشاريع، التي لم تكن حالة خاصة ببعض البنوك الإسلامية، بل مثلت ظاهرة عامة لازمت القطاع المالي و المصرف الإسلامي إلى نهاية التسعينيات، إلى شروط عديدة اعتمدت في انتقاء المشاريع المولدة على أساس رأس المال المخاطر (مضاربة، مشاركة، استثمار مباشر، استصناع... الخ) و التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المضاربة و متطلبات التمويل التنموي و أسباب موضوعية تعود إلى الإطار المالي و المصرفي السائد في الاقتصاديات الوطنية في العالم الإسلامي:

#### الأسباب الذاتية

إن التعامل بأساليب التمويل التنموي و خاصة المضاربة له مزايا كثيرة و آثار إيجابية على التقدم التنموي للأقتصاديات الوطنية. فهي الصيغة الاستثمارية التي مثلت البديل الشرعي للتمويل الربوي وأساس البناء المؤسسي للصيرفة الإسلامية (مصارف، شركات استثمارية، تأمين... الخ). لكن نظام التمويل بالمضاربة يتعرض لصعوبات كثيرة يتلخص الجانب الذاتي منها فيما يلي:

- ♦ آليات تحديد مستوى المخاطر الأخلاقية الناتجة من عدم أمانة الشريك (المستثمر)

- ونزاهته. و هذا ما دفع البنوك السودانية لتطوير خطة عرفت بـ "اعرف زبونك" ودراسة كلّ ما يتعلق بالعميل دراسة وافية، (المستثمر) من حيث شخصيته و سلوكه و أمانته.<sup>٢٣</sup>
- ♦ امتناع المصارف، من حيث المبدأ، عنأخذ ضمان لرأس المال المدفوع للمضارب و عدم التأكد القطعي، حتى بعد الدراسة الجيدة للسوق و العوامل المؤثرة فيها، من التقدير السليم لمعدل الربح المتوقع لعمليات التمويل بالمضاربة.<sup>٢٤</sup>
- ♦ تعبئة رأس المال الضخم للأجال المتوسطة والطويلة وارتفاع درجة الكثافة الرأسمالية (*intensité capitalistique*) ما لا تقدر على توفيره جل البنوك الإسلامية.
- ♦ عدم إمكانية التداول السريع للودائع المستثمرة، علاوة على الحاجة إلى تدعيم رأس المال عند الضرورة. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبياً في خيارات العملاء عند تحديد أولويات و مكونات دالة الاستهلاك (الأجل و العاجل). و قد يضطرهم في بعض الأحيان إلى الاستدانة لتغطية تكاليف الاستهلاك غير العادي أو الاستثنائي.
- ♦ صعوبة تداول و تبادل شهادات الاستثمار و مرد ذلك إلى عاملين اثنين:
  - توريق صكوك المضاربة: تعود صعوبة التوريق إلى طبيعة الموجودات التي تمثل وعاء المضاربة الأمر الذي يتضمن التفريق في أصل الديون (نقدية أو عينية (عروض بحارة)) وهذا هو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بمدة بتاريخ ٢٣-١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ - ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.<sup>٢٥</sup>
  - غياب سوق مالية إسلامية:

"إن السوق المصرفي الإسلامي وكونه سوقاً حديثاً نسبياً يواجه العديد من التحديات، يجيء في مقدمتها توفر سيولة فائضة، في مقابل محدودية فرص الاستثمار المتاحة"<sup>٢٦</sup>، لذلك ركزت توصيات المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية الأخير، الذي عُقدَ في البحرين على إنشاء سوق مالي إسلامي. حيث عمد وبناءً على مبادرة من الحكومة الماليزية إلى تكليف لجنة ثلاثة من مؤسسة نقد البحرين، والحكومة الماليزية، وبنك التنمية الإسلامي، لتولي

<sup>٢٣</sup> سراج الدين عثمان مصطفى، "المضاربة كصيحة من صيح التمويل الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٢٤١، جانفي ٢٠٠١، ص ٨٩.

<sup>٢٤</sup> المرجع نفسه، ص ٨٩.

<sup>٢٥</sup> انظر: حسن العالى، البذائل الشرعية لسندات الدين، موقع: "إسلام أون لاين".

<sup>٢٦</sup> حسن العالى، السوق المالي الإسلامي .. هل يرى التور قريباً ، موقع: "إسلام أون لاين".

متابعة متطلبات تطوير السوق المالي العالمي الإسلامي. الذي سيعمل في حالة تأسيسه على ضمان دوران الفوائض المالية للدول والمؤسسات فيما بين الدول الإسلامية نفسها، سواء على هيئة ودائع وأموال سائلة، أو استثمارات في مشروعات التنمية. وكذلك بحث السبل والأدوات اللازمة المتبناة من الجهات المذكورة أعلاه، والخاصة بتطوير السوق الثانوي لتداول صكوك المضاربة، والمشاركة والإيجار الطويل الأجل.

### الأسباب الموضوعية

تعود صعوبات المصادر الإسلامية التي تتعرض إليها أثناء تنفيذها لعمليات الاستثمار بصيغة المضاربة إلى أسباب موضوعية - فضلاً عن الأسباب الذاتية - مختلفة نقدمها على النحو الآتي:

#### - حجم العمليات

تسعى كل البنوك والمؤسسات المالية، إلى المحافظة على الودائع وإلى تأمين الأموال المستثمرة، إلا أن الحاجة إلى ذلك بدت ماسةً فيما يخص بالبنوك الإسلامية. وهذه الأخيرة لا تتمتع بالحقوق نفسها في علاقتها بالبنك المركزي، من قروض امتيازية ومخزون للسيولة وإعادة التمويل،.... . الأمر الذي حدا بالمصارف الإسلامية إلى التركيز على تمويل المشاريع ذات الأحجام الكبيرة. ونظراً لعدم مقدرتها، لوحدها، على توفير كل الموارد التمويلية اللازمة، فإنها اختارت التمويل المشترك مما أدى إلى أن تكون احتمالات الخطأ في دراسات الجدواوى أضعف، وقيمة المؤونة المخصصة لتغطية مخاطر السداد و الخسائر المحتملة أقل. فعلى سبيل المثال، قدر متوسط القيمة المشترطة للمصادقة على تمويل المشاريع بـ: ٤,٦ مليون جنيه مصرى (عام ١٩٨٧) لـ: ب.ف.إ.م و ٣ مليون ليرة لـ: ب.إ.ع.إ.ت (عام ١٩٨٦). وبحكم أن رأس المال الشركات الصغيرة يتراوح بين ١ مليون و ١,٥ مليون جنيه، فإنّ نسب استعمال أسلوب التمويل بالمضاربة لم يتجاوز نسبة ٣٥%. بل إنّ جزءاً كبيراً من هذه الاستثمارات كان ضروريًا لحماية الأرصدة المالية التي وظفت بالمخاطر من قبل.<sup>٢٧</sup>

#### مستوى المخاطرة

يعدّ مستوى المخاطرة العائق الرئيس أمام البنوك الإسلامية لتمويل أصحاب المهن

والخبرات النادرة و الحرف الصغيرة و قطاع الريف. ومرة ذلك، كما أكدّ قسم العمليات التجارية، في "ب.ف.إ.م" و "ب.إ.ع.إ.ت" إلى:

- ♦ التكلفة الكبيرة لإعداد دراسات الجدواى الاقتصادية و انتقاء المشاريع ذات المردود الأكيد والأوفر. وهذا مرتبط، مثلما ستعرض إليه لاحقاً، بعامل الكفاءة البشرية ومستوى التقانة.

♦ تفاقم مخاطر تحصيل المستحقات التي تمثلت في ارتفاع نسبة تسديد الديون المتأخرة وازدياد عدد العملاء غير القادرين على تسديد المستحقات في آجالها. ومن أهم العوامل المتسbieة في حالات التأخير المتكررة، بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة للدفع، سياسة التمدّن المتّعة من طرف أغلب المؤسّسات المالية و المصرفية الإسلامية. ففي مصر مثلاً، تدلت نسبة "القروض الآمنة" إلى حدود ٤٠٪ من إجمالي القروض الموزعة. مقابل ذلك أثبتت تجربة بعض البنوك التقليدية المتواجدة في المدن و القرى، مثل البنك الصناعي للتنمية (ب.ص.ت) و البنك الزراعي (ب.ز)، أن تمويل صغار المزارعين أكثر أماناً - وإن كان أقلّ ربحاً أحياناً - من أصحاب المهن و الحرف الصغيرة في المدن. ففي حين شملت نسبة تراكم الديون ٣٥٪ من عملاء البنك في المدينة فإنّها لم تتجاوز ٢٠٪ في الأرياف و القرى<sup>٢٨</sup>. إن طبيعة الإنسان الريفي، الأقرب لاحترام المواثيق و أداء الحقوق و تبليغ الأمانات لأهلهما ، و الأكثر ارتباطاً بقيم العمل و الجهد بوصف ذلك مصدراً أساسياً للكسب الحلال من جهة، والتواجد الميداني القريب من العملاء و العمل على تلبية حاجياتهم و تقديم الخدمات المناسبة من جهة ثانية، أفرزت حالة من الثقة والتقاء المصالح، و بالتالي الحرص المتبادل على تحقيق مصلحة الجميع.

#### التكاليف الإضافية

عادةً ما تستدعي القروض طويلة الأجل متابعة دقيقة و مكلفة. فضلاً عن أنها قد تفرض المزيد من النفقات بفعل المصاعب التي يمكن أن يتعرّض لها المستثمرون، و ما ينجر عليها من حاجة لرأس مال إضافي لتغطية المصارييف الطارئة أو بسبب التأخير في استخلاص الديون العالقة بهم أو من أجل دعم و تطوير مشاريعهم. إن البحث عن طريقة لتغطية هذه التكاليف الإضافية أثارت مشكلة شرعية العقوبات المالية<sup>٢٩</sup>. لكن

٢٨ التقرير السنوي للبنك الصناعي للتنمية، ١٩٨٦/١٩٨٧.

٢٩ انظر: ابن تيميه، الحسبة في الإسلام (القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ) ص. ٤٠-٤٦.

الفراغ الشرعي في هذا المجال لم يسهّل على المصارف الإسلامية مهامها نظراً للاختلافات الكبرى التي ظهرت بين صفوف بجانب الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في شأن جواز التعاطي بالعقوبات المالية. ففي حين سمحت هيئة الرقابة الشرعية لـ "ب.ف.إ.م" بتحميل العمالء النفقات الإضافية الناجمة عن تبعات القروض أو المتابع التي تسببت فيها، فإن نظيرتها في "ب.إ.ع.إ.ت" رفضت احتساب أي زيادة إضافية لأعباء القروض ترکاً لشبهة الربا. فصعوبة حل مشكلة تغطية الأعباء الإضافية و المنافسة الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية من القطاع المصرفي الربوي بحكم ضعف مستوى خدمة الدين و القروض لم تشجّعا المؤسسات المالية الإسلامية على دعم نشاطها في مجال الاستثمار و تمويل المشاريع.

### الكفاءة البشرية و مستوى التقانة

تحتاج عمليّات التمويل التنموي (الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل و تمويل مشاريع) إلى رأس مال ضخم و كفاءة بشرية كبيرة و إلى مستوى عالٍ من الخبرات والتقانة للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية و إلى متابعة تنفيذ عمليّات الاستثمار و تمويل المشاريع. لقد شكل عامل الكفاءة البشرية، ومستوى الخبرة، وتقانة إحدى الأسباب الرئيسة التي جعلت البنوك الإسلامية تُعرض عن توفير الموارد التمويلية الالزامية و الكافية لتمويل أنشطة الصناعة (الاستصناع)، و الزراعة (المزارعة والمغارسة)، والإسكان.

ولتدرك النقص الكبير في تشكيلة المتخصصات المصرفية و المالية التي من شأنها دعم المؤسسات الاقتصادية التي بنت استراتيجياتها التجارية، وسياساتها المالية على أساس الاستثمار في القطاعات الحيوية، و ذلك بتمكينها من الحصول على التمويل المطلوب لتوسيع أو لتطوير مشاريعها الاقتصادية القائمة أو المزعمع تأسيسها، خصّصت العديد من المصارف الإسلامية، منذ مطلع التسعينيات، اعتمادات ضخمة لتغطية نفقات تأهيل كوادرها ورفع من مستوى الخبرة لدى موظفيها وزيادة من كفاية رأس المال وتحسين مستوى الخدمات المالية المقدمة لعملائها. والمهدى من وراء ذلك هو الحصول على عوائد أفضل للعمالء وأرباح أوفى للمساهمين و التمكّن من منافسة مؤسسات التمويل التقليدية.

فعلى سبيل المثال، نذكر أن البنك الإسلامي للتنمية (ب.إ.ت) قرر ابتداءً من عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) اعتماد برامج تمويل عديدة للمساعدة التقنية. فإلى حدود سنة ١٩٩٢ بلغ مقدار النفقات المباشرة وغير المباشرة للتأمين التقني للعمليات الموافق عليها، لفائدة ٣٣ دولة عضو، ٦٢,٣٦ مليون دينار إسلامي (٧٤,٠٣ مليون دولار).<sup>٣٠</sup> كما شرع ب.إ.أ مبكراً، منذ بداية ١٩٨٩م، في تمويل مشروع الحاسوب الآلي و خطة التدريب المتواصل و البعثات الدراسية الخاصة بموظفيه.

### تغطية الخسائر أم "ضمان" الودائع

إن السعي الحثيث والجاد لعملاء البنوك الإسلامية للتوظيف الحلال لودائعهم<sup>٣١</sup> لم يمنع الأغلبية من ملازمة الخذر واستبعاد أساليب التمويل الاستثماري المخاطر "العدم ضمانها للقيمة الأساسية للودائع". فلا الإنسان المسلم المعاصر استطاع أن يفقه أسس العمل المصرفي اللازم و لا المجتمع المسلم استطاع أن يهتم الإطار الثقافي والقانوني لنجاح التجربة المصرفية الإسلامية. ومفاد ذلك أن البنك الإسلامي لا يزال غريباً بين أهله. ففي ظل غياب الأطر القانونية و التشريعات المصرفية لتغطية الخسائر وتصفيتها اتّخذت البنوك الإسلامية مجموعة من الإجراءات المتباعدة من بلد إلى الآخر: ففي حين قرّر بنك البركة الإسلامي (ب.ب.إ) في لندن، كما جاء على لسان السيد كمال حسن مدير العمليات التنفيذية، تحويل المساهمين الخسائر الكبيرة<sup>٣٢</sup> التي لحقت بالبنك عام ١٩٩٠ والتي بلغت ١٧,٤٪، بقصد طمأنة عملائه. الأمر الذي أدى إلى إيقاف

<sup>٣٠</sup> الدينار الإسلامي هو وحدة سحب خاصة، ووحدة حسابية متعامل بها داخل المؤسسات الإسلامية ضمن الفضاء الاقتصادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[]. وانظر:

Rapport annuel de la Banque Islamique de Developpement (Jeddah: B.I.D, 1992) pp. 76-81.  
١٠/٨٣١ من عملاء ب.ب.إ- لندن صرّح بأنّ الطابع الإسلامي لتشكيلة متوجهاته المصرفية و المالية هو العامل المحدد في اختيارهم لهذا البنك دون غيره،

(Fouad Al-Omar: "*Islamic banking: Theory, practice and challenges*", 1995, p. 45. Routledge, ( London: Routledge, 1995) P. 45.

كما أنّ ٤٠٪ من عملاء البنك من أكد أنه لم يسبق لهم أن فتحوا حساب بنكي خارج ب.إ.أ.

Cf: SHALLAH . R: " *The experience of the Jordan Islamic Bank*", in: Wilson . R: "*Islamic financial market*" (London: Routledge, 1995) P.59.

32 D.fouad Al-Omar, op.cit , p. 45. Cf: Shallah.R, op. Cit, p.59-60

التمويل بالمضاربة بعد أن بلغت نسبة استخدامها ٥% من مجموع العمليات الموقاف عليها قبل ١٩٩٠. اضطرّ البنك الإسلامي الأردني (ب.إ.أ) إلى تونسي سياسة انتقائية صارمة للتمويل الاستثماري تطبيقاً لقانون ١٩٨٥، القاضي بالتركيز على تمويل التجارة والسلع والخدمات وتمويل قطاع العقارات... إلخ ٣٣. وفي مقابل ذلك لم يتمكّن بنك دبي الإسلامي (ب.د.إ) من تجاوز أزمة الخسائر الكُبرى التي تكبّدها خلال الفترة المتقدّمة من أغسطس ١٩٨٥ إلى مارس ١٩٩٨ والتي قدّرت بحوالي ٢٤٢ مليون دولار، ومن مزاولة نشاطه إلاّ بعد تدخل الحكومة وتعهّدها بتغطيتها كلياً. ٣٤

### معوقات التمويل التنموي

شهد تطور القطاع المصرفي الإسلامي نماذج تطبيقية عديدة، اقتضت جميعها بضرورة رفع القيود المفروضة من طرف قوانين رقابة البنوك و المؤسسات المالية في التشريعات العربية والإسلامية التقليدية و بتحرير حركة رأس المال. و ذلك عن طريق وضع أسس جديدة لمراقبة أعمال المصارف الإسلامية بما لا يتعارض و طبيعة العقود المصرفية و صيغ التمويل الإسلامي. لكن افتقار أعمال المصارف الإسلامية للتّنوع والتشابك و اعتماد معظمها على تمويل التجارة، على الرغم من التفاوت في درجات النّطور والملازمة واختلاف الإمكانيات المادية والطاقات البشرية قد عرّضها جميعاً إلى معوقات عديدة. ولن يتّسّنى لها تشجيع التمويل التنموي و لا إيجاد مناخ أفضل للاستثمار متوسّط و طويل الأجل و زيادة كفاءة خدمتها المالية - من خلال تخصيص أكفاً للموارد وزيادة في عوائد الاستثمار - بمواجهة هذه التحدّيات فرادى وإنما عبر إعادة صياغة القوانين الضابطة و المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي ٣٥. يمكن

٣٣ نفس المرجع، ص. ٦٠.

٣٤ (في إطار التبعات العدلية المتواصلة لتحديد أسباب الخسائر، قدّمت قضيّتان ضدّ رجل الأعمال المالي الجنسيّة لدى رئيس النيابة العامة للعاصمة السويسرية (Genève) وأمام محاكم Miami بالولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك بهمة التحايل و احتلاس أموال).

Assou Massou: "Babani Sissoko: le crash du milliardaire", in: *Jeune Afrique*, N. 1973, du 3 au 9 Novembre 1998, p. 32-33).

٣٥ لمزيد من المعلومات عن ضرورة إعادة الاعتبار للتقسيم الإسلامي للعمل، انظر: محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل بين الأقطار الإسلامية (مطالعاً: مركز دراسات العالم الإسلامي، ١٩٩١)، ص. ١٠.

(راجح: : التحدّيات الاقتصادية و التنمية في العالم الإسلامي على أبواب القرن الحادي و العشرين، منتدى اقتصاد المستقبل، باريس، ١٩٩٨).

**حصر معوقات التمويل التنموي في النقاط الآتية:**

### **التمويل التنموي الإسلامي: المبدأ والاستثناء**

إنَّ دراسة الأساس النظرية للنظام المصرفي الإسلامي، ومراجعة تجارب المصارف الإسلامية أبرزَ أنَّ اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل الاسترتيجي كان اضطرارياً، على الأقل في بداية الطريق، أكثرَ منه نتيجة تحطيم مسبق و اختياري.

### **متطلبات النشاط المصرفي**

وُجِدَت المصارف الإسلامية نفسها مضطرةً، في ظل القوانين المتحكمة في الاقتصاد والأعمال المصرفية التقليدية، إلى انتهاج سياسة التمويل التجاري قصير الأجل وذلك للمحافظة على مؤونة كافية من السيولة من ناحية، ولتحقيق هامش من الربح كافٍ لغضبة المصاريف الإدارية ولتسديد الرواتب الشهرية لموظفيها و حتى تتمكن من صرف بعض المكافآت والأرباح للمدخررين والمستثمرين بغية كسب ثقتهم واستمرار اعتمادهم على مدخراتهم وودائعهم. الأمر الذي لا يسعها تحقيقه، إلَّا من خلال الاعتماد على تمويل السلع لآجال قصيرة وتمويل التجارة بطريقة المراحة وباستعمال عقود البيوع المؤجلة أحياناً، هذا إذا ما أرادت أن لا تسبب في ضياع الأموال "المؤمنة" عليها.

فأساليب التمويل التنموي، إضافة إلى كونها لا تسمح بالتداول السريع للودائع المستثمرة، فإنَّها تتطلب رأس مال ضخم، خاص بالبنك، لضمان مواصلة نشاطه عند الحاجة (دون الاحتياطيات العامة والخاصة المعدة لمثل هذا الغرض). و هو ما لا تقدر على توفيره جل البنوك الإسلامية<sup>٣٦</sup>. و عليه فإنَّ الإجراءات التي اتخذت بادئ الأمر اضطراراً أصبحت تحت ضغط الواقع اختياراً. حيث إنَّ أغلب الاعتمادات المخصصة لتمويل عمليات البحث وجهت لتطوير أدوات تمويل التجارة، الأمر الذي أعاد تحديد وسائل التمويل التنموي.

### **التخصص المصرفي**

عادةً ما تعتمد المقاييس نفسها في تقسيم عمل المصارف الإسلامية. فلا تقع مراعاة عوامل الاختصاص و تركيبة رأس المال و نوعية العملاء و مجالات توظيف الأموال مع عدم إعطاء أيّ أهمية للدرجة النمو الاقتصادي للبلدان "المضيفة". حتى أنَّ بعض البنوك الإسلامية اضطررت إلى القيام بمهام المصارف التنموية في حين أنها أنشئت لأغراض تجارية صرفة (الميكلة و طبيعة المهام

والسياسة التجارية و ...). و لم تقف عند حدود تمويل المشاريع أو بعث المنشآت الجديدة فقط، بل انتهت إلى أداء مهام ليست من اختصاصها من قبيل تأهيل الكوادر و هيئة البنية التحتية و متابعة تنفيذ العمليات الممولة و البيع و التسويق أحياناً. كل هذه الأعمال لا تساعد على تحقيق الأهداف الربحية و التوظيف المثمر لأموال شركات الاستثمار و البنوك الخاصة والمؤسسات المالية التجارية<sup>٣٧</sup>. فلا تصح حينئذ، مقارنة حصص المصارف التنموية المختصة في استعمال أساليب التمويل التنموي (مثل: "بـ.إ." و "بـ.تـ.إ." و "بـ.مـ.إـ.تـ.رـ." في السودان و بنوك الاستثمار و بنك المناجم و الصناعة في إيران<sup>٣٨</sup>)، و البنوك ذات الارتباط الهيكلي بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية: كالزراعة و الصناعة و الخدمات (راجع: الجداول رقم ٢ و ٤ و ٥ الوارد ذكرها في الجزء الأول من هذه الدراسة) بحسب استخدام البنوك التجارية لرأس المال (مثل بـ.إـ. و بـ.تـ.كـ. و بـ.فـ.إـ.مـ. و بـ.تـ.تـ.إـ. و ...) (انظر الجدول رقم: ٤). و لا مقارنة لأحجام الاستثمار بالمخاطر للبنوك الإسلامية العاملة في ظل نظام مصرى إسلامي (على غرار إيران و السودان و باكستان و ماليزيا) أو البنوك المسماة لها بالعمل في بلدان نظمها المصرفية المركزية ربوية.

### معادلة حجم الاستثمار و درجة النمو

إن العمل على زيادة حجم التمويل الاستثماري الداخلي وإيجاد مناخ أفضل للاستثمار الأجنبي مرتبط أساساً بدرجة النمو وحجم السوق تناسباً مع عدد السكان و الدخل و البنية الأساسية للاقتصاد (التوزيع و المواصلات و توفر المعلومات و العمالة و المهارة و التكوين المهني، إلخ)<sup>٣٩</sup>. كما أن لقوة الحركة التجارية الداخلية و حجم المبادرات التجارية الجهوية مقارنة بحركة التبادل الإجمالية آثاراً كبرى على زيادة كفاءة رأس المال من خلال تحصيص أكفاً للموارد المالية وزيادة حجم الاستثمار متوسط و طويل الأجل.

فمن الطبيعي أن تتفوق حاجة البلدان، التي تميز بأعلى مستويات النمو وبالذات التفاضلية لأسواقها المحلية - من ناحية الكبر و التصنيع وحسن البنية الأساسية -، إلى رأس المال المخاطر وإلى الاستثمارات التنموية، متطلبات الدول الصغيرة الأقل تقدما

٣٧ المرجع نفسه، ص. ١٠٣-١٠٤.

38 Parigi Stephanie. "Les banques islamiques" ( Paris : Ramsay, 1989) P. 134-135.

٣٩ انظر : عبد المنعم القوصي، "الأوضاع الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، الأزمات وأسبابها و الحل الإسلامي في ضوء التحولات الدولية"، المستقبل الإسلامي، العدد ١، مركز دراسات المستقبل الإسلامي، ١٩٩١، ص ١٠٧-١٢٠.

وتصنيعاً ونمها. فحتى لا تضطر إلى التفريط في جزء من حصة إنتاجها أو لفتح أسواقها للمنافسة غير المتكاففة بحيث تعرض صناعاتها المحلية لضغوط تنافسية لا قبل لها بها وربما حتى للانفراط، فإن هذه الأخيرة أحوج بكثير لدعم التمويل التجاري للسلع والخدمات منه للتمويل بعقود المضاربة والمشاركة. وذلك لأنّه يحتاج لرأس مال ضخم ومخاطر و لكنه يستدعي حبس الأموال لآجال طويلة نسبياً من جهة، و لتواضع درجة التبادل التجاري ولضعف كفاءة عوامل الإنتاج المتوفرة من جهة ثانية. و مرد ذلك هو ضعف الدخل الفردي وصغر الأسواق المحلية وقلة الموارد التمويلية و ضعف القوة التنافسية لمنتجاتها الناجمة عن قلة كفاءتها الإنتاجية.

فلا يمكن تجاهل التفاوت الاقتصادي الكبير بين البلدان الإسلامية. إذ تضم م.م.إ أشد بلدان العالم فقراً (الصومال والنiger وتشاد وبنجلاديش) وأكثرها غنى (سلطنة بروناي، والإمارات العربية، و الكويت)، كما أنها تجمع بين دول ذات تفاوت شاسع في درجة النمو و مستوى التنمية (مالزيا و مجلس التعاون الخليجي والبلدان المعتمدة على تشجيع الصادرات من جهة، و بلدان الساحل الإفريقي و الحزام الإسلامي الآسيوي من جهة ثانية<sup>٤٠</sup>. فلا جدوى إذا من انتهاج البنوك الإسلامية للسياسات التجارية نفسها، أو لتطابق سلم الأولوية القطاعية و الاقتصادية. فهذا الواقع غير المتجانس للبنوك الإسلامية يدعو إلى إحداث تغييرات هيكلية في البني الاقتصادية للدول الفقيرة ومواصلة دعم التجارة الداخلية و تشجيع التبادل التجاري الخارجي حتى تتمكن من إيجاد قوة الطلب الكافية والضرورية لعملية التنمية وذلك بتوسيع قاعدة أسواقها كمياً و نوعياً.<sup>٤١</sup>

### قوانين الرقابة المصرفية و المالية

إن احترام قوانين الرقابة المصرفية و توجهات السياسة المالية أمر ضروري لسلامة الاقتصاد الوطني. تلك الضرورة مردها سلامه الودائع و سن التشريعات الالازمه لتحسين مردود القطاع المالي وتسهيل وتسخير عمل المصارف و المؤسسات

<sup>٤٠</sup> راجع المخور الأول من هذه الدراسة حول تطور الأوضاع الاقتصادية في العالم الإسلامي بعد فترة "الاستقلال"، والمخور الثاني حول الإمكانيات المادية والبشرية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، من الدراسة نفسها: التحديات الاقتصادية و التنموية في العالم الإسلامي...، المرجع السابق.

<sup>٤١</sup> انظر: المخور الخامس من دراسة "التحديات ...": "نمور رؤية مستقبلية لمواجهة التحديات الكبرى لاقتصاديات العالم الإسلامي، منتدى اقتصاد المستقبل.

المالية لدعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد<sup>٤</sup>. فمن البديهي أن تمثل البنوك الإسلامية لقوانين الرقابة المصرفية، إلا أن ذلك سيتسبب لها في معوقات كثيرة بحكم خصوصيات أدواتها المالية الالاربوبية: نسبة السيولة، الاحتياطات الإجبارية، أسقف القروض و التمويل و إعادة التمويل لدى البنك المركزي.

#### نسبة السيولة

ليس مبدأ الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة هو الذي يعيق عمل البنك الإسلامي ولكن مستوى و نوعية السيولة المعمول بها في القطاع المصرفي الربوي. فاحتياطي السيولة ليس له الأهمية نفسها في العمل المصرفي الإسلامي نظراً لضآلة الأموال المودعة في الحسابات الجارية، التي لا أجر لها و القابلة للسحب في كل زمان ودون إشعار مسبق، مقابل المدخرات الموفرة في حسابات الاستثمار. و مرد ذلك ل Maher الصيرفة الإسلامية و لعاملين اثنين: غياب التعامل بالربا (أو الفائدة) إيداعاً وإفراضاً. والاستقرار "ال الطبيعي" الذي تتمتع به العقود المصرفية الإسلامية، خاصة أساليب التمويل التنموي. فعدم ضمان، البنك الإسلامي، للقيمة الأساسية للودائع يلغى الحاجة لتأمين مؤونة من السيولة و من الأموال النقدية السهلة و السريعة الاستعمال.

#### الاحتياطات الإجبارية

تعتبر الاحتياطات الإجبارية من التشريعات الضرورية للحفاظ على توازن السيولة في مستوى المطلوب في القطاع المصرفي. فهي "تحمّد" جزء من المدخرات في حالة الوفرة لتعيدها للدورة المالية عند الندرة. وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً و ضرورياً لسلامة الودائع و لدرء المخلفات السلبية و الخطيرة للهبات المصرفية العنيفة التي من شأنها أن تهدّد لا الودائع فقط بل رؤوس أموال المساهمين أيضاً (حسائر كبيرة غيرمنتظرة، نقص متواصل في العوائد و الأرباح، انقضاء مدد جزء من عقود الإيداع والإفراض، توقيع جانب من عملاء البنك عن القطاعات الممولة...).

فالبنوك الإسلامية كمثيلاتها التقليدية مدعومة و مضطرة لتكوين احتياطات مالية بالنسبة للمتعامل بها لدى الأنظمة المالية و المصرفية التقليدية أي ما يعادل ٢٥٪ من إجمالي الودائع. إلا أن هذا الإجراء له آثار سلبية جداً و مضرة بالنشاط المصرفي

٤ راجع: إلياس ناصف، "الرقابة المصرفية في التشريعات العربية"، المصارف العربية، آيار، ١٩٩٧، ص. ٦٠٥٣.

الإسلامي بحكم أنه يمثل خصماً مباشراً من حجم الأموال الموظفة، وتحديد قيمة الأرباح المحتملة. ولهذا توجد عدة أسباب سبّت لتفسير هذه الظاهرة منها: ضعف حرص المصارف الإسلامية في الأسواق المالية المحلية و صعوبة الاستثمار وتمويل المشاريع (كما سبق وأشارنا إلى ذلك) ووفرة السيولة التي يجدها من جهة، والتفرط في جانب كبير من فرص الاستثمار المتاحة للبنوك الإسلامية من جهة ثانية.

قانون الاحتياطات على ضرورته أصبح يشكل عائقاً كبراً أمام تطور القطاع المصرفي الإسلامي. لأنّه لا يتلاءم مع الأدوات المالية الإسلامية لكونها أكثر أماناً واستقراراً من عمليات الإقراض التقليدية. و لأنّه لا يتماشى مع الاستخدام المكثّف لأساليب تمويل المشاريع و للاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل القائمة على أساس تقاسم الأرباح و الخسارة<sup>٤٣</sup>. فعدم أدائهم لدورهم المؤسسي الذي وضعوا من أجله، صيانة وسلامة القطاع المصرفي، يفقدون كل مبررات الوجود.

### أسقف القروض

تتمثل أسقف القروض في تحديد حجم القروض الموزعة أو العمليات الممولة من طرف البنك الإسلامي. فكل تجاوز لهذا المقدار ينجم عنه إيداع بدون مقابل وبالحجم نفسه لدى البنك المركزي، مع ضرورة تسديده عقوبة مالية تعادل قيمة الفائدة على الودائع غير المؤمنة أو المسموح بها. الأمر الذي من شأنه أن يضطر البنك الإسلامي للتعامل بالرّبأ فضلاً عن استخلاص العقوبة المالية على الرغم من عدم اتفاق كل المذاهب على شرعية العقوبات المالية.

ومعنى ذلك أن تحديد سقف التمويل الإسلامي له آثار مباشرة على نشاط المصارف الإسلامية بحكم أنه غير مرخص لها بقبول الودائع طالما لم تكن متأكدة سلفاً من توظيفها. فالبنك الإسلامي سيحرر، في حالة تجاوزه لمستوى السقف، على رفض استقبال ودائع ومدخرات العملاء والتوقف عن العمل وخاصة الدفع بجزء من كوارده للبطالة المؤقتة حتى تستعيد الدورة المالية نشاطها العادي. في مقابل ذلك، فإن مبادئ الصيرفة الإسلامية الالكترونية التي تعدّ البنك شريكاً في الأرباح والخسارة وليس مجرد مؤسسة إقراض، ولذا تتحمّل على البنك موصلة دعم المشاريع الممولة، حتى وإن اقتضى

الأمر تعدى المبالغ المسموح بها بدلًا من أن يتسبّب في إتلاف الأموال المستمرة. فلا تكتفي هذه الوضعية بالتسبب في حرمان البنك من موارد تمويلية جديدة مما من شأنه أن ينخفض من ربحية ومردودية المشاريع المملوكة (إما عن طريق الترفع في رأس المال أو بتغطية التكاليف الإضافية وصيانتها من الضياع)، بل إنها ستؤدي إلى فقدان الثقة العاملاء في البنك وفي قدرته على توفير فرص الاستثمار الآمن والمربح. ثم إن امتناع البنك الإسلامي — مكرهاً — عن تعاطي القروض الربوية المتادلة (*Syndiques*)، أو القروض البنائية — غير المدرجة تحت أسقف القروض — المتداولة بها في القطاع المصرفي أسلهم في إضعاف قدرها التنافسية في جذب الادخار مقارنة للبنوك التقليدية.

إننا نعتقد أنّ قوانين نسب السيولة والاحتياطات الإيجارية لا تصلح لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ولذا فإنّ مسؤولية مراجعتها والإيتان بتشريعات أكثر ملاءمة للصيغة الإسلامية تعود للبلدان الإسلامية "المضيّفة" والتي سمحت لهم بمارسة نشاطها فوق أراضيها. ففي ظل غياب حل مناسب لقانون أسقف القروض المصرفية، نرى من الضروري أن تواصل البنوك المركزية مساعيها لتيسير نشاط المصارف الإسلامية وتمكينها من توسيع وتطوير أعمالها، وذلك برفع مستوى أسقف التمويل الإسلامي. وهذا على بساطته إجراء من شأنه إعادة الاعتبار ولو جزئياً للصيغة الاربوية في انتظار حل أفضل وأشمل.

### سياسة إعادة التمويل

تُعدُّ سياسة إعادة التمويل من أهم وأبشع أدوات الرقابة وتنفيذ السياسة المالية المتداولة في الاقتصاديات الحديثة. فكل البنوك بوسعيها اللجوء إلى البنك المركزي للحصول على موارد مالية إضافية في شكل قروض بالفائدة على أساس "معدّل الخصم". صحيح أنّ البنك الإسلامية ليست في حاجة، في هذه المرحلة بالذات، لموارد مالية إضافية نظراً لفوائض السيولة غير الموظفة التي بحوزتها وضعف إسهامها في عملية التعمير والتنمية (هامشية) تمويل المشاريع والاستثمار على الآجال المتوسطة والطويلة، من ناحية، وللنجاحات النسبية التي حققتها في البلدان الفقيرة والأقل غنىًّا إما لانتشارها الحدود أو لعدم التسهيلات القانونية للنشاط المالي الاربوبي أو لسيطرة الثقافة العلمانية ومنع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية ذات العلاقة المباشرة بالدين (أغلب بلدان العالم).

الصحراوي الإفريقي التي تظللها جيئاً مظاهر الفقر والتخلف والتبعية<sup>٤</sup>: الصومال والنiger وتشاد بنجلاديش، وبقایا أقطار التغريب الثقافي والقيمي: تونس وتركيا وبدرجة أقل العراق وسوريا) من ناحية ثانية.

إلا أن إقصاء البنوك الإسلامية، بحكم خصوصية الأسس النظرية ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي، من الاستفادة من مزايا إعادة التمويل التي يسمح بها البنك المركزي، فضلاً عن عدم إمكانية التوأجد في الأسواق المالية، يشكلان عائقين كبيرين أمام تطور الصيرفة الإسلامية.

### الإطار القانوني غير الملائم

يمكن أن نلخص عدم ملائمة الإطار القانوني للقطاع المصرفي و المالي الإسلامي في النقطتين الآتىين:

التناقض بين الشرعية الدينية و الشرعية القانونية.

غياب النصوص القانونية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي.

### الشرعية الدينية و الشرعية القانونية

تستمد البنوك الإسلامية شرعية وجودها و شرعية أدواتها المالية و المصرفية الحديثة من تعاليم الدين الإسلامي. فالولاء للمرجعية الدينية يتجلى في كل مستويات العمل المصرفي الإسلامي سواء تمثل ذلك في نوعية العقود المصرفية المعتمدة أو في طريقة توظيف الأموال و توزيع الأرباح و الخسائر.

إن الإرادة الدينية المتحكم في التجارب المصرفية الالاربوية أدت، دون إعداد مسبق، إلى تطوير شرعية دينية موازية و منافسة للشرعية القانونية. كيف يمكن مراقبة عمل المصارف الالاربوية التي لا تخضع للقوانين المنظمة و الموجهة للقطاع المصرفي؟ هذا هو التحدي الكبير الذي تواجهه البلدان المضيفة للمصارف الإسلامية الخاصة. الأمر الذي يطرح باللحاج مسألة تقيين وجود المصارف و سن تشريعات ملائمة لقواعد الصيرفة الإسلامية، حتى تخضع لسلطة القانون و تحترم قوانين الرقابة المصرفية و تسهر على تفريد السياسة الحكومية المالية دون التراجع على استقلالية الجهاز المصرفي أو التدخل في تحديد سياساته و خياراته التجارية.

<sup>٤</sup> محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل بين الأقطار الإسلامية (مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ١٩٩١) ص ١٠.

فلا يكفي استصدار مراسم خاصّة تسمح بإنشاء مصارف إسلامية وثكيّتها من العمل في ظل نظام مصرفي ربوبي غير مهيأ للتعامل السليم معها ناهيك عن مساندتها أو تطوير أدوات تمويل مزدوجة. هذا هو الحال في أغلب الدول الإسلامية باعتبار أنّ المصرف الإسلامي لا يعدو أن يكون أكثر من واجهة دعائية و سياسية أحياناً، أو راقد من رواد جذب الفوائض المالية و رؤوس الأموال الإسلامية أحياناً أخرى. إن العديد من البلدان غير الإسلامية (مثل إنكلترا و ليكسنبور و سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية و إفريقيا الجنوبيّة و الكثير من بلدان جنوب آسيا...) لم تمانع من تأسيس مصارف و شركات استثمار و كالات تأمين فوق أراضيها، مانحة إياها العديد من التسهيلات الجبائيّة (وكالة جبائية) و الإداريّة مراعاة لحقوق الأقلّيات المسلمة (مواطنين و مهاجرين)، فهل أصبح الإسلام و المسلمين أقلّية في ديارهم؟ ولماذا العناد ضد إرادة الشعوب في الاصطلاح مع ذاهما و العودة إلى تعاليم دينها؟ كنا قد ذكرنا أنّ أغلبية عملاء البنوك الإسلامية حديثي العهد بالجهاز المالي بحيث لم يسبق لهم أن افتحوا حساباً بنكيّاً من قبل. معنى ذلك نسبة كبيرة من الإيداعات لدى المؤسّسات المالية تعد موارد مالية إضافية لإمكانات القطاع المصرفي التقليدي المالي وليس خصماً من المدخرات التي كانت تودع من قبل لديه.

نحن لا نرى أي مجال لتذمر البنوك التقليدية من منافسة البنوك الإسلامية لأنّ مناهل حذب الادخار مختلفة، و تكاد تكون "منفصلة". ثم أنّ نوعية الودائع الاربوبية تتمتع بمقدار أكبر من الاستقرار و الأمان من الإيداعات الربوبية بحكم غلبة طبيعة المخاطرة في أساليب توظيفها. فضلاً عن أنها أكثر انتصاصاً و إهاداً للأزمات المالية. فلكل فضاءه المالي و عملاه وكل منتجاته المالية. أمّا عن اختلاف المرجعية والشرعية، فالأمر يرجع للسلطات الحاكمة أن تقتنن ما يخدم مصلحة الشعب لا أن تتصدى لها و تتجاهلها و في أغلب الأحيان تعمد لكتبتها أو لقهرها بكل الوسائل. كما أنّ البنوك الإسلامية لا ترغب في الحفاظ على ازدواجية المرجعية القانونية. لأنّ ذلك لا يخدم لا مصلحة القطاع المصرفي الإسلامي ولا مصلحة المجتمع. و نحن نعلم مدى وجوب مراعاة حقوق الآخرين و حفظها من التلف و الهلاك في التشريع الإسلامي؛ فلقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى حد القول بأولوية الشرعية المدنية و وجوب الخضوع إليها طالما تعهد باحترام الشروط

الشرعية وباعتبار ما تملّه من سلطة القانون و الدولة. و الكل يعترف بال الحاجة الملحة لـ لها حفظ الحقوق و دفع المظالم.<sup>٤٥</sup>

### غياب النصوص القانونية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي

ما يدفع للأمل أن بعض البلاد الإسلامية قد تحفّرت<sup>٤٦</sup> للنهوض بمستوى الأداء المصرفي الإسلامي و مشاريع التشريعات الملائمة له، فتجد في مقدمتها كل من الأردن والكويت و الإمارات<sup>٤٧</sup> (التي تدخلت حكومتها لتغطية خسائر بـ ١٥٪ و التي بلغت ٢٤٢ مليون دولار). مقابل ذلك لم تستطع مصر، مهد الصيرفة الإسلامية الحديثة، تجاوز عقدة الخوف من الصحوة الإسلامية و ترك "صلاح" الإقصاء السياسي للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>٤٨</sup> وإقصائها من أسواق رأس المال على الرغم من النافع الكُبرى التي حققتها لصالح المُذخرين ولمصلحة التنمية للبلاد. في حين تعمّدت أقطار إسلامية أخرى تحجيم النشاط المصري الإسلامي إلى مستويات معينة، بداعي سياسية و ثقافية و تبعية (تونس، تركيا<sup>٤٩</sup>...) وإصراراً على تجاهل مطالب شعوبها و المحافظة على امتيازات الأقلية

<sup>٤٥</sup> كان ذلك في إطار الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بالتعارض بين الشرعية المدنية و الشرعية الدينية. اللقاء السنوي لاتحاد المنظمات الإسلامية بفرنسا، الدورة رقم: ١٧، باريس: ٤/٢٨: ٠٠٥/٠١ إلى ٢٠٠٠/٠١.

<sup>٤٦</sup> أظهرت شرائح كُبرى في جزء من الأقطار العربية حرصها على السماح بتأسيس ثم على "تصميم فكرة البنك الإسلامي" معايرةً عن مخاوفها من إغلاق الباب أمام البنوك العادلة لفتح نوافذ للتعامل حسب الشريعة...، انظر: "المصارف الإسلامية إلى المزيد من التوسيع والانتشار"، المصارف العربية، عدد: ١٩٣، يناير ١٩٩٩. ص: ٥٦-٥٧.

<sup>٤٧</sup> لا ننسى مركز الشرف الذي ناله المصارف السودانية على الرغم من قلة الموارد المالية لديها. ولكن إن لم يكن لديهم الأموال فعدهم الحكمة. ستحصص دراسة مفردة للبلدان الإسلامية التي "أسلّمت" كامل جهازها المالي والمصرفي.

<sup>٤٨</sup> علاوة على تقييح قانون الرقابة المصرفية رقم: ١٦٣، فإن الحكومات المصرية المتعددة، و لأسباب "مختلفة"، أقدمت، في ظرف ٢٠ سنة، على وأد تجربتي صناديق الادخار في ميت غمر (ص: ١.م.غ - ١٩٦٧) و الشركات الإسلامية لتوظيف الأموال (ش.إ.ت.أ. ١٩٨٨) دون أن تتساءل عن رغبة مواطنيها و ضرورة إعادة الاعتبار للإسلام و دوره الاقتصادي و المؤسسي في المجتمع. حتى وإن كانت هذه الأخيرة قد ارتكبت العديد من الأخطاء (ش.إ.ت.أ.) المهنية و التجاوزات القانونية، و ما مثال موقف حكومة دي عنا ببعيد.

<sup>٤٩</sup> في تركيا لم تتجاوز حصة البنك الإسلامي، على الرغم من التحسن الملحوظ الذي شهدته في العقد الأخير (من ٥١٪ عام ١٩٨٩ إلى ٦٠٪ عام ١٩٩٣)، نسبة ١٪ من إجمالي العمليات المصرفية في البلاد التي ناهزت ٢٠٤,٢ مليون دولار عام ١٩٩٣. في حين بلغت حصة القطاع المصرفي الخاص - التقليدي - معدل ١٢٪. [ انظر: WILSON, R, op.cit, p.68.]

في مقابل ذلك حافظت حصة ب.ف.إ.م على نسبة ١٠٪ على الرغم من الإفلاس "السياسي-المالي" لـ: ش.إ.ت.أ. (١٩٨٨) من جمل عمليات القطاع المصرفي في مصر، بحيث تراوحت بين ١٢,٥٪ عام ١٩٧٩ و ٩,٧٥٪ عام ١٩٩٠. [ انظر: KAZARIAN, op.cit, p.164]

المتحكمة في الاقتصاد الوطني ومصالح رأس المال الأجنبي بالبلاد بعيداً كل البعد عن التفكير في دعم منهج التأصيل و التنمية الذاتية و الاستفادة من مزايا الاندماج الاقتصادي الجهوي و الإقليمي في إطار الفضاء الاقتصادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.<sup>٥٠</sup>

غياب تشريعات حديثة و متطرفة، في الأصول و الأساليب، لممارسة الرقابة المصرفية التي من شأنها أن تمكّن المصارف الإسلامية من ترسیخ قواعد الصيرفة الالاربوبية وتوجيه نشاطها توجيهاً صحيحاً، أعاقت دعم وتطوير القطاع المصرفي الإسلامي<sup>٥١</sup>. من قبيل تجاوز نوافض سياساته التجارية و الاضطلاع بدوره التنموي يوجه كامل وذلك بالزيادة في نسب التمويل التنموي و تمويل المشاريع المنتجة والإسهام في دعم البنية التحتية للاقتصاديات الإسلامية و قطاعات المصلحة العامة (التعليم و التكوين المهني و الصحة و الإسكان ... إلخ).

وتعكس مشاكل تدني نسبة "القروض الآمنة" (تفاقم مخاطر تحصيل المستحقات وارتفاع نسبة العملاء غير القادرين على تسديد المستحقات في آجالها) والتکاليف الإضافية وما يترتب عليها من عقوبات مالية الفراغ التشريعي الذي تعانى منه المصارف الإسلامية. فلا أوكلت للعلماء وللجان الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية مهمة البحث و تصميم قواعد لضبط أنشطتها و إحكام موازنتها على أساس الشريعة ولبيان احترامها للتوجهات الاقتصادية والسياسات المالية للبلاد ولا الأجهزة الرسمية والسلطات المالية و النقدية تحملت مسؤولياتها بكل شجاعة وأمانة فأثارت "مشكلة" البحث عن أفضل السبل لتقنين الصيرفة الالاربوبية و منحها أوفر حظوظ النجاح والتوفيق للقيام بدورها التنموي بعيداً عن كل الأحكام المسبقة والمواقف السياسية التي لا تمت للاقتصاد ولصناعة المال بصلة. و تُعدّ دولة باكستان، في هذا المجال، سبّاقة بإنشائها محكماً مختصة حل مشكلة مخاطر السداد و لفض الخلافات الناشئة بين البنوك

<sup>٥٠</sup> مفضلة السعي وراء الشراكة مع تكتلات اقتصادية غربية مثل الاتحاد الأوروبي على أن السعي لتشييف التجمعات الاقتصادية العربية و الإسلامية المتفق عليها نظرياً منذ مدة من الدهر. هنا لا بد من الإشارة بالتقدير بالحاصل في التواصل والإنجازات الاقتصادية التي حققتها منظمة الدول الخليجية مقارنة بالداعي الذي ما انفك يشهد له اتحاد المغرب العربي مثلاً.

<sup>٥١</sup> "المصارف الإسلامية: إلى مزيد من التوسيع و الانتشار"، المصارف العربية، العدد: ١٩٣، كانون الثاني، ١٩٩٧، ص. ٥٦ - ٥٧.

الإسلامية وعملاً لها حول العقوبات المالية. كما أوكل إليها مهمة إسناد التراخيص للبنك الإسلامي بالترفيع في ححوم التمويل وتجاوز أسقف التمويل المسموح بها. لكن قلة عددها وضعف الأرصدة المعتمدة لا يسمح لها بالقيام بمهامها على أحسن وجه. مما أضفى على أعمالها صفات بطء التنفيذ، وغياب الفاعلية و التردد. ومرد ذلك أنها حدثة الاضطلاع بهذا الدور القضائي وأن "الإسلامة" حينئذ لم تؤدي مهامها لأنّها ظلت ناقصة. فما مدى فاعلية الجهاز القضائي في كل من إيران والسودان؟.

### صفوة القول

ما يسعنا هنا اصطفائه مما تقدم ذكره هو أن هامشية تمويل المشاريع التنموية لا تعدّ حالة مرضية لسيرة المصارف الإسلامية بقدر ما مثلت عثرات على طريق العودة إلى الذات والاصطلاح مع الهوية ومعالم المجتمع والاقتصاد المسلمين. والتي تدعى العاملين في القطاع المالي والمصرفي للارتفاع بالصيغة الإسلامية من طور الاستثناء والهامشية إلى طور التوأمة الطبيعي المقنن والجذوى الاقتصادية والتنمية والعادى المالية الجزئية. فصعوبة التعامل بنظام المضاربة تشير قضية رفع التحدى التنموي الإسلامي و الذي يبر حسب رأينا بالمحاور الآتية:

- ضرورة السعي لبناء الإنسان العabd بدلاً من التعويل على العثور على المستثمر الاقتصادي الرشيد
- تطوير أجهزة الرقابة المالية و المصرفية، و هذا يبرّ حتماً عبر التبني التدريجي للتشريع الإسلامي بوصفه إطاراً للنشاط الاقتصادي و المصرفي في الاقتصاديات الوطنية بما يقي من التصادم بين صيغ التمويل التنموي و التشريع الإسلامي.
- إنخراط الإطار المالي والمصرفي تسهيل التمويل التنموي و لتعبئة كل الموارد التمويلية الوطنية و الجهوية لفائدة التنمية الاقتصادية الشاملة.
- تطوير الأدوات والمنتجات المالية من أجل تلبية حاجيات عملياتها التمويلية والاستثمارية و المتماثلة مع درجة النمو الاقتصادي والاجتماعي ومتطلبات الاقتصاديات الوطنية.

*(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءُهُمْ) (البيعة: ٥).*

الجدول رقم ١: النمو المالي للمصارف الإسلامية (بليون دولار أمريكي)			
نسبة النمو (%)	١٩٩٥	١٩٨٥	المؤشر
%٤٩٦,٥٥	*٤٤	٢٩	العدد
%٨٠٠	٢,٢٧٣	٢٧٧	رأس المال
%٢٢٠٠	١٦٥,٩٠١	٧,٥٤٨	الموجودات
%١٣٠٠	٧٧,٢٦٥	٥,٧٥٢	الودائع

- المصدر: المصارف العربية، عدد: ٢١٩، مارس ١٩٩٩، ص. ٦٠.

الجدول رقم ٢: النمو المالي للقطاع المصرفي الإسلامي الخاص							
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٣	الودائع	الموجودات	الاستثمارات	الودائع	الموجودات
٥٣١,٤٤١	٦٥٠,٦١٥	٤١٨,١٥٤	٥٠٨,٤٨٢	٦٢١,٩١٤	٣٠٦,٦٣٩	٣٢٠,٥٩٢	٥٢٨,٢٥٧
١١٨٥	١٥٨٠,٧٩٥	٥٣٥,٤٣٢	١١٢٤	١٣٩٥,٢٨٦	٥٣٢,٥٦٤	١٠٣١	١١٥٦,٠١
٢٤٢٦١,٦	٤٢٠,٨٤,٩٦	١٧١٣٥,٦	٥٣٣٠,٩	١٤٤,٩٣١	٥٧١٤,٤٥٣	٢٩٠,٩,٦٩٦	٥٨٣٦
١٩٥٩٥	٤٦٤٣١	٢٦٢٥٢,٤٥	١٠٥٧	١٤٤٣٧	٧٥٦٢	٧٥٤,٠٨٤	٢٠٩٩
٧٨٧١,٩٤	١١٦٢٧٤,٢	٥٩٥٢,٠٣	٣٣١٠,٣٦	٤٤٣١٣,٤٢	١٩٨,٦٨	٥٧٢٤,٠٣٣	٧٥٣١,٣١

- المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، ١٩٩٨-١٩٩٣.

الجدول رقم ٣: النمو المالي للقطاع المصرفي الإسلامي الخاص							
١٩٨٧	١٩٨٥	الودائع	الموجودات	الاستثمارات	الودائع	الموجودات	الاستثمارات
٢٤٢,٣٢٣	١٠٨,٩٩٧	١٥٨,٥٠٣	١٩٧,٤١٢	٧١,٠١٣	١٠٢,٨٦٤	١٢٦,٧٧٤	٧١,٠١٣
١٢٦,٧٧٤	/	/	/	/	/	٩٦١,٣	(٢)
١٧٧,٨٧٢	١١٨,٨٣٨	٦٨,٨٢٢	٩٦,٨١٩	٦٦,١٤٣	٢١,٩,٢	٤٠,٣٣٢	٦٦,١٤٣
/	١٥٠	١٥٠	/	٢٠٧٨	١٥٩٥	٢٠٧٦	٢٠٧٦
/	٩٧٩	١٣٣	/	٩٦٣	٦٤٥	١١٦	١١٦
/	(١٥٨)	١٣٦	١٣٦	١٢٠	٢٣٦	١٩٢	٢٣٦
٥٧٤,٦٦٧	٣٨,٢٢٢	١٨٩,٠٩٩	٢٤٧,٨١	/	/	/	(٣)
٢٣٥,٤	١٣٩,٥	(٣)	١٥٢,٢	١٩٣,٧	/	/	٢٣٥,٤

المصدر: التقارير السنوية لبنك التنمية التعاضي الإسلامي ١٩٨٧-١٩٨٥.

١. مليون دينار أردني / ٢. مليون دينار كويتي / ٣. مليون ليرة سودانية.

**الجدول رقم ٤:**

**التوزيع النوعي لصيغ التمويل لبنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٩٧-١٩٨٨**

المضاربة	المشاركة	المراجحة			
القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
٢٥.٩٢	% ٩.٩	١٣٠.٨	% ٦٢.٥	٨٧.١	١٩٨٨
٤٣.٢٠	% ٢٤.٧	٨٧.٢	% ٥٩.٥	٢١٠.٤	١٩٨٩
٥١.١٠	% ١٢.٩	٨٤.٨	% ٧٥.٤	٤٩٥	١٩٩٠
٣٥.٥٠	% ١٦.٥	١٧٦.٥	% ٧٠.٠	٧٥٠.٢	١٩٩١
١٠٤.٤٩	% ١٤.٥٣	٣٣٤	% ٧٥.٢٧	١٧٣٣	١٩٩٢
١٦.٩٣٢	% ٣٦.٦	٢٢٩٩.٥٥	% ٤٩.٣٥	٢٨٢٦.٦	١٩٩٣
٣٤.٧٧	% ٧٧.٣	٧٣٦٢.٥	% ١٧.٨	١٦٩٧.١٦	١٩٩٤
٦٨.٤٥	% ٤٦.٨	٨٠١٩.٤٨	% ٢٦.٥	٤٥٤٠.٩٤	١٩٩٥
١.٤٢٥	% ٢٥.٣٤	٩٨٠٩.٩٣	% ٢٧.٠	١٠٠٩٥.٣٤٣	١٩٩٦
٢٣١	% ١٣	٦١٤	% ٣٤	١٤٥٣٦	١٩٩٧

المصدر: التقارير السنوية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٩٧-١٩٨٨.

**الجدول رقم ٥: الاستثمار بالاستصناع وبيع السلم ١٩٩٧-١٩٩٢**

بيع السلم	استصناع			
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
% ٦٠.٨	١٤٠.٢١٩	% ٠.١٩	٤.٥٣٨	١٩٩٢
/	/	/	/	١٩٩٣
% ١.٧٠	١٦٢.٩٣	/	/	١٩٩٤
% ١.٨٠	٣٠٨.٤٤١	/	/	١٩٩٥
% ٩.٨٧	٣٨٢٠.٩٤٦	/	/	١٩٩٦
% ٣	١٣١٩	% ٠.١٣	١٣	١٩٩٧

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي ١٩٩٧-١٩٩٢.

### حصص المبادرات التجارية الجهوية في العالم الإسلامي ١٩٩٤-١٩٩٢ (بحساب %)

التبادل التجاري الإقليمي		التبادل التجاري الجهوي		الجهات	
١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٢	السنة	
٢٢.٩٧	٢٧	١٥.٨٩	١٥	منظمة التعاون الخليجي	
١٨	٢٠	١٤.١	١٣.١	بلدان آسيا الإسلامية	
١٢.٥	١٠.٤	٦.١٦	٧.١	الشرق الأوسط	
٣.٣١	٢.٣	٢.٧٤	٢.٤	المغرب العربي	
١.٧١	١.٢٧	٢.٦١	١.٣	أفريقيا السوداء	

المصدر: التقرير السنوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٥، ص ٦٤-٧٥.

### تطور التجارة الإسلامية داخل م.م.إ (بحساب %)

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	السنة
١٠.٦	١٠.٧	١٠.٧	٨.٤	٩.٨٨	١١	١١	١٠.٨	١١.١	١١.٦	١٠.٦	%

المصدر: التقارير السنوية للتجارة الإسلامية ١٩٧٤-١٩٩٦.

### تطور مؤشر الميل التجاري الجهوي في م.م.إ (%)

١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٨٧	السنوات
٩.٨٩	١٠.٧٧	١.٨	نسبة التبادل التجاري الإسلامي *
١١.٨٣	١١.٣٢	٦.٥	نسبة التجارة الإسلامية الخارجية في التجارة الدولية
٠.٨٢	٠.٩٤	١.٦٦	م ، م ، ت ، ج

المصدر: التقارير السنوية للتجارة الإسلامية، ١٩٨٨-١٩٩٦.  
مجلة تجاري، عدد ٤٦، جويلية ١٩٩٦، ص. مقيسة بال الصادرات.